

الحمد لله

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93/675

قرار رقم : 263

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذى الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى و أعضائها

السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم

1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصول

102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977)

بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمطابقة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية

بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة

الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة و ذلك

الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتمد بمطابقة قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404

(4 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1787 بتاريخ 4 ماي 1993 الموجهة

الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

نظرا لآحكام الظهير الصادر في 21 من ذى القعدة 1369 (4 سبتمبر 1950) بالموافقة

على المخطط و النظام الموضوعين لتهيئة مركز العيون و باعلان أن ذلك يكتسبها صفة المنفعة العامة .

نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف

رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) و على الخصوص فصوله

19 و 23 و 28

و حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة

الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص

تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

و حيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع

الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .

لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 21 ذى القعدة 1369 (4 سبتمبر 1950)

المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدوب

(زركي)

محمد العربي المجدوب

محمد مشيش العلمي

محمد بجاجي

محمد مشيش العلمي

محمد بجاجي